

**قرار رئيس الجمهورية**  
**باعتماد اللائحة الإدارية والمالية للمركز القومي للبحوث**  
**رئيس الجمهورية**  
 بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومي للبحوث ،  
 وعلماً ما أرتقاه مجلس الدولة ،

**قرر :**

- مادة ١ - يعمل في شأن التنظيم الداخلي للمركز القومي للبحوث وفي شئون موظفيه ونظامه المالي بأحكام اللائحة المرافقة .
- مادة ٢ - إلى أن يتم تكوين مجلس رؤساء الأقسام المنصوص عليه في أحكام اللائحة المرافقة ، يباشر مدير المركز السلطات المخولة لهذا المجلس .
- مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مما صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢١ يناير ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

**اللائحة الإدارية والمالية للمركز القومي للبحوث****القسم الأول**

التنظيم الداخلي

**الباب الأول**

إدارة المركز

- مادة ١ - يتولى إدارة المركز القومي للبحوث :
- المدير .
  - مجلس رؤساء الأقسام .
  - السكرتير العام .
  - مراقب عام الإدارة .

- مادة ٢ - يقوم المدير بإدارة أعمال المركز الفنية والإدارية وينوب عنه في التصرفات ويمثله أمام القضاء .
- ويقوم بعمله أثناء غيابه من ينوبه لذلك من رؤساء الأقسام .

**قرار رئيس الجمهورية**  
**بقيد الدكتور مصطفى إبراهيم نيازي على درجة مدير عام**  
**رئيس الجمهورية**  
 بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ،  
 وعلـى المـادة ٤٢ من القـانون رقم ٢١٠ لـسـنة ١٩٥١ بـشـأن نـظام مـوظـفـي

الـدولـة ،

**قرر :**

مادة ١ - يقيد السيد الدكتور مصطفى إبراهيم نيازي على درجة مدير عام المخصصة لوظيفة مدير الإدارة العامة للتخطيط والمباني ببلدية الإسكندرية .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار مما صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢١ يناير ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية**  
**بشأن المقصولين من خدمة حكومة السودان في السنوات**  
**١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ،

وعلـى القـانون رقم ٨٦ لـسـنة ١٩٥١ بـشـأن المـدـدـةـ الـتـىـ تـحـسـبـ فـيـ الـمـاعـاشـ ،

وعلـى مـاـ أـرـتـاقـهـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ ،

**قرار :**

مادة ١ - تسوى حالات موظفى الحكومة الذين سبق أن فصلوا من خدمة حكومة السودان في السنوات ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣ بحسب ما صدر في ذلك الصدد .

وعلـى مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار كلـ مـنـهـ فـيـ مـنـصـهـ .

مـعـدـىـ حـكـوـمـةـ سـودـانـ الـذـيـ فـصـلـواـ لـأـىـ سـبـبـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ قـرارـ مجلسـ الـوزـراءـ الصـادـرـ فـيـ ١٤ـ مـنـ فـيـرـاءـ ١٩٤٥ـ بـتـسوـيـةـ حـالـةـ

وـلـاـ تـصـرـفـ أـيـ فـرقـ عـنـ الـمـاضـيـ .

مادة ٢ - على الوزراء تنفيذ هذا القرار كلـ مـنـهـ فـيـ مـنـصـهـ .

مـدـىـ حـكـوـمـةـ سـودـانـ الـذـيـ فـصـلـواـ لـأـىـ سـبـبـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ قـرارـ مجلسـ الـوزـراءـ الصـادـرـ فـيـ ٣٠ـ جـمـادـىـ الـثـانـىـ ١٣٧٦ـ (٢١ـ يـانـيـرـ ١٩٥٧ـ )

جمال عبد الناصر